

ترخيص رقم (146)
بتاريخ: 4 / 3 / 1419 هـ



جمعية البر الخيرية بالدوادمي
Aldawadmi Bir Charity Association



سياسة المكافآت والمزايا والامتيازات

المادة الأولى: المقدمة

انطلاقاً من حرص جمعية البر الخيرية بالدوادمي (ثقة) على تطبيق مبادئ الحوكمة والشفافية والعدالة، وتنظيم أوجه الصرف المتعلقة بالمكافآت والمزايا والامتيازات، وُضعت هذه السياسة لتحديد الضوابط والصلاحيات والإجراءات المنظمة لمنحها، بما يحقق مصلحة الجمعية ويحافظ على مواردها ويحد من تعارض المصالح.

المادة الثانية: أهداف السياسة

تهدف هذه السياسة إلى:

1. تنظيم منح وصرف المكافآت والمزايا والامتيازات.
2. تحقيق العدالة والشفافية وتكافؤ الفرص.
3. ربط المكافآت بالأداء والإنجاز متى كان ذلك مناسباً.
4. تحديد الصلاحيات والمسؤوليات المتعلقة بالاعتماد والصرف.
5. حماية أموال الجمعية من الصرف غير المبرر أو غير المعتمد.
6. الحد من حالات تعارض المصالح.
7. تعزيز الالتزام بالأنظمة واللوائح والسياسات المعتمدة لدى الجمعية.

المادة الثالثة: نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة - بحسب طبيعة العلاقة والأنظمة المنظمة - على:

- أعضاء مجلس الإدارة.
 - أعضاء اللجان الدائمة والمؤقتة.
 - الإدارة التنفيذية.
 - موظفي الجمعية.
 - من يتم تكليفه بأعمال أو مهام إضافية تستحق مقابلاً وفق قرار معتمد.
- ولا تنشئ هذه السياسة بذاتها استحقاقاً مالياً لأي شخص ما لم تتوافر شروط الاستحقاق ويصدر الاعتماد من صاحب الصلاحية.

المادة الرابعة: التعريفات

- المكافأة:** مبلغ مالي يمنح مقابل أداء أو إنجاز أو مهمة وفق ضوابط محددة.
- المزايا:** منافع مالية أو عينية تمنح وفق طبيعة الوظيفة أو العمل واللوائح المعتمدة.
- الامتيازات:** تسهيلات أو منافع إضافية مرتبطة بالعمل أو المسؤوليات، ولا تعد حقاً مكتسباً إلا إذا نص عقد أو نظام ملزم على ذلك.
- صاحب الصلاحية:** الجهة أو الشخص المخول نظاماً أو بموجب مصفوفة الصلاحيات المعتمدة بالموافقة على المكافأة أو الميزة أو الامتياز.

المادة الخامسة: المبادئ العامة

تخضع جميع المكافآت والمزايا والامتيازات للمبادئ الآتية:

- المشروعية والالتزام بالأنظمة واللوائح.
- العدالة وعدم التمييز غير المبرر.
- وجود مبرر واضح للاستحقاق.
- تناسب المكافأة أو الميزة مع طبيعة العمل والمسؤولية والإنجاز.
- توفر الاعتماد المالي اللازم.
- الحصول على الموافقات النظامية قبل الصرف.
- توثيق جميع القرارات والمستندات المؤيدة للصرف.
- الإفصاح عن حالات تعارض المصالح ومعالجتها وفق السياسة المعتمدة.
- عدم مشاركة صاحب المصلحة في التوصية أو التصويت أو اعتماد مكافأته متى كان ذلك يمثل تعارضاً في المصالح.
- عدم ازدواج الصرف عن العمل أو المهمة ذاتها دون مسوغ نظامي.

المادة السادسة: أنواع المكافآت

- المكافأة:** مبلغ مالي يمنح مقابل أداء أو إنجاز أو مهمة وفق ضوابط محددة.
- المزايا:** منافع مالية أو عينية تمنح وفق طبيعة الوظيفة أو العمل واللوائح المعتمدة.
- الامتيازات:** تسهيلات أو منافع إضافية مرتبطة بالعمل أو المسؤوليات، ولا تعد حقاً مكتسباً إلا إذا نص عقد أو نظام ملزم على ذلك.
- صاحب الصلاحية:** الجهة أو الشخص المخول نظاماً أو بموجب مصفوفة الصلاحيات المعتمدة بالموافقة على المكافأة أو الميزة أو الامتياز.

المادة السابعة: ضوابط مكافآت الموظفين

يراعى عند منح الموظف مكافأة ما يأتي:

1. مستوى الأداء والإنجاز.
2. الالتزام بالمهام والمسؤوليات الوظيفية.
3. جودة العمل وتحقيق المستهدفات.
4. عدم وجود جزاءات أو ملاحظات مؤثرة على الاستحقاق خلال الفترة محل التقييم، متى كانت طبيعة المكافأة مرتبطة بالأداء.
5. توفر المخصص المالي.
6. صدور التوصية والاعتماد وفق الصلاحيات المعتمدة.
7. عدم اعتبار المكافآت غير الدورية جزءاً ثابتاً من الأجر إلا إذا ترتب ذلك بموجب نظام أو عقد ملزم.

المادة الثامنة: المكافآت مقابل الأعمال والتكليفات الإضافية

يجوز منح مكافأة عن الأعمال أو التكليفات الإضافية متى:

- كانت المهمة خارج نطاق العمل المعتاد أو تتطلب جهداً إضافياً جوهرياً.
 - كان التكليف موثقاً.
 - تم تحديد المهمة ومدتها ومخرجاتها.
 - تم التحقق من إنجازها.
 - تم اعتماد المكافأة من صاحب الصلاحية.
- ولا يجوز للشخص اعتماد مكافأة لنفسه.

المادة التاسعة: أعضاء مجلس الإدارة

تخضع أي مكافآت أو مزايا أو امتيازات مرتبطة بأعضاء مجلس الإدارة للأحكام النظامية واللائحة الأساسية للجمعية والقرارات الصادرة من الجهات المختصة.

ولا يجوز صرف أي مكافأة أو بدل أو ميزة لعضو مجلس الإدارة لمجرد العضوية إلا إذا كان ذلك جائزاً نظاماً ومستوفياً لمتطلبات الاعتماد والإفصاح ذات العلاقة.

وفي جميع الأحوال يجب توثيق المسوغ النظامي والقرار والاعتماد المالي قبل الصرف.

المادة العاشرة: أعضاء اللجان

يجوز تقديم مكافآت لأعضاء اللجان متى كان ذلك جائزاً نظاماً، وبناءً على:

- طبيعة اللجنة واختصاصاتها.
 - حجم المسؤوليات والمهام.
 - عدد الاجتماعات أو الأعمال الفعلية.
 - مستوى الإنجاز.
 - قرار التشكيل أو التكليف.
 - توفر الاعتماد المالي.
 - موافقة صاحب الصلاحية.
- ولا يعد تشكيل اللجنة بذاته سبباً تلقائياً لاستحقاق مكافأة.

المادة الحادية عشرة: المزايا والامتيازات

يجوز للجمعية توفير مزايا أو امتيازات مرتبطة بمتطلبات العمل، ومن أمثلتها:

- وسائل وأجهزة العمل.
- وسائل الاتصال اللازمة لأداء المهام.
- التدريب والتطوير المهني.
- الانتداب ومصاريف السفر وفق السياسة المعتمدة.
- التأمين أو المزايا الوظيفية التي تعتمد عليها الجمعية وفق الأنظمة.
- أي مزايا أخرى ترتبط بحاجة فعلية للعمل ويصدر بها اعتماد نظامي.

ويجب ألا تستخدم المزايا المخصصة للعمل لأغراض شخصية بصورة تخالف الأنظمة أو سياسات الجمعية.

المادة الثانية عشرة: حظر تعارض المصالح

يجب على كل شخص مشمول بهذه السياسة الإفصاح عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة قد تؤثر في قرار منحه مكافأة أو ميزة أو امتيازاً. ويمتنع صاحب المصلحة عن المشاركة في مناقشة أو توصية أو تصويت أو اعتماد القرار المتعلق بمصلحته، وفق أحكام سياسة تعارض المصالح المعتمدة لدى الجمعية.

المادة الثالثة عشرة: الصلاحيات

تخضع إجراءات اقتراح واعتماد وصرف المكافآت والمزايا والامتيازات لمصفوفة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة لدى الجمعية. ولا يجوز تجزئة المكافآت أو المبالغ أو التحايل على حدود الصلاحيات بقصد تجاوز مستوى الاعتماد المطلوب.

المادة الرابعة عشرة: إجراءات الصرف

لا يتم صرف أي مكافأة مالية إلا بعد استكمال ما يلزم، ومن ذلك بحسب الحالة:

١. وجود قرار أو تكليف أو مسوغ للاستحقاق.
٢. التحقق من إنجاز العمل أو تحقق سبب الاستحقاق.
٣. تحديد قيمة المكافأة وأساس احتسابها.
٤. التأكد من توفر الاعتماد المالي.
٥. اعتماد صاحب الصلاحية.
٦. مراجعة المستندات مالياً.
٧. تنفيذ الصرف من خلال القنوات المالية الرسمية للجمعية.
٨. حفظ المستندات ضمن السجلات المالية والإدارية.

المادة الخامسة عشرة: الحالات التي لا تستحق المكافأة

لا تستحق المكافأة في الحالات الآتية:

- عدم إنجاز المهمة أو عدم تحقق سبب الاستحقاق.
- وجود بيانات أو مستندات غير صحيحة.
- عدم الحصول على الاعتماد المطلوب.
- وجود تعارض مصالح لم يتم الإفصاح عنه أو معالجته.
- مخالفة الأنظمة أو اللوائح أو سياسات الجمعية.
- ازدواج المطالبة أو الصرف عن العمل ذاته دون مسوغ نظامي.

المادة السادسة عشرة: الاسترداد

للجمعية استرداد أي مبالغ تم صرفها دون وجه حق أو بناءً على معلومات غير صحيحة أو نتيجة خطأ في الاحتساب أو الصرف، وذلك وفق الإجراءات النظامية المعمول بها.

المادة السابعة عشرة: الرقابة والمراجعة

تخضع المكافآت والمزايا والامتيازات لأعمال الرقابة والمراجعة الداخلية والمالية وفق اختصاص كل جهة، ويجب الاحتفاظ بالمستندات المؤيدة بما يضمن إمكانية التحقق من سلامة الاستحقاق والاعتماد والصرف.

المادة الثامنة عشرة: السرية وحماية المعلومات

تعد بيانات المكافآت والمزايا والامتيازات من البيانات الإدارية والمالية التي يتم التعامل معها وفق مستويات الصلاحيات وسياسات حماية البيانات والسرية المعتمدة لدى الجمعية.

المادة التاسعة عشرة: المخالفات

كل مخالفة لأحكام هذه السياسة تخضع للتحقق واتخاذ الإجراءات النظامية المناسبة وفق نوع المخالفة وصفة مرتكبها والأنظمة واللوائح والسياسات ذات العلاقة.

المادة العشرون: مراجعة السياسة

تراجع هذه السياسة دورياً، وكذلك عند حدوث تعديل في الأنظمة أو اللوائح ذات العلاقة، وتتولى الإدارة التنفيذية أو الجهة المختصة اقتراح التعديلات اللازمة ورفعها إلى صاحب الصلاحية لاعتمادها.

المادة الحادية والعشرون: أحكام ختامية

١. تعد هذه السياسة مكملة للائحة الأساسية والسياسات المالية والإدارية وسياسة تعارض المصالح ومصفوفة الصلاحيات المعتمدة لدى الجمعية.
٢. عند التعارض، تكون الأولوية للأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة من الجهات المختصة ثم اللائحة الأساسية للجمعية.
٣. لا يجوز تفسير أي مادة في هذه السياسة بما يتيح صرف مبالغ أو منح امتيازات غير جائزة نظاماً.
٤. يعمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد لائحة الدليل التعريفي لمجلس الإدارة في اجتماع مجلس الإدارة
بجلسته 13 المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ: 1446/03/07 هـ الموافق 2024/09/10م

بيانات مجلس الإدارة

اسم العضو	المنصب	رقم الهوية	رقم الجوال
بدر بن إبراهيم بن سعد اليحيا	رئيس مجلس الإدارة	1012533277	0504183705
أحمد إبراهيم صالح الشايع	نائب رئيس مجلس الإدارة	1038370381	0504274837
عبدالله علي محمد الرويضان	عضو مجلس	1015293994	0504444834
ناصر إبراهيم يحيى اليحيان	عضو مجلس	1022526519	0505113687
صالح عبدالله محمد الصنقر	عضو مجلس	1022351520	0596922360
سفر موسى سفير العصيمي	عضو مجلس	1040118505	0544003235
محمد جزاء جازي العتيبي	عضو مجلس	1050383098	0505113186
محمد بركي جويعد الكرشمي	عضو مجلس	1025375500	0531162336
محمد عبدالله سعد الطخيس	عضو مجلس	1023714916	0504203971



0503311064 - 0116424108



www.thiqahnop.com



info@thiqahnp.org.sa



الرياض - الدوامي



التواصل الموحد



#بالثقة_نحقق_الأثر